الجهر بالتكبير لكل احد غير النسا فبقدر ما يسمع نفسه ومن
يليه وفوق ذلك قليلا اظهارا للشعيرة وبذلك خالف تكبيرة
الصلاة واختلف هل يستمر تكبيره من بالمصلى لمجي الامام اليها
فيقطع حينئذ وهو فهم ابن يونس او يستمر يكبر ولو جا الى المصلى
حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي تاويلان ص ونحره ضحيته
بالمصلى ص فيها استحب مالك للامام ان يخرج اضحيته فيذبحها
او ينحرها في المصلى بمرآها للناس اذا فرغ من خطبته ولو ان غير
الامام ذبح اضحيته في المصلى بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد
فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى وهذا في الامصار الكبار واما
القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم
يخرجها انتهى اي ليس عليه على جهة الاستحباب ص وايقاعها به
الا بمكة ش اي يستحب ايقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة والمراد
بالمصلى الفضا والصحرا او صلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية
بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده هذا في غير مكة واما
من في مكة فالافضل ان توقع في المسجد لا للتقطع بالقبلة ولا
للفضل لانتقاضه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة
مفقودة في غيرها لخبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين عليهم
اليه وانما استحب في غير مكة البروز الى المصلى لامره عليه السلام
بذلك حتى النساء الحيض وربات الخدور فقالت احداهن
يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال تلبسها اختها من
جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين ولحو باعد وابين انتاس
النسا واختلاس الرجال وليبعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته

وصلاته

وصلاته جا النسا فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن
الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي ابوابه بين الرجال
والنسا دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات
ص ورفع يديه في اولاه فقط ش الضمير فيهما عائد على
المصلي ومراده انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى وهي تكبيرة الاحرام واما في غيرها فاتفاقا ان يكون
خلاف الاولى او مكروها ص وقراءتها بكسبح والشمس ش
اي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس ونحوها من قصار المفصل ص وخطبتان
كالجمعة ش اي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس
في اولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك
قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد او كل واحدة مندوب
مستقل انتهى ص وسماعهما ش اي وندب استماعهما والانصات
لهما وان كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان اولى لان
السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة
الجمعة ص واستقباله ش اي وندب استقبال الامام في
الخطبتين من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين
صلاة بخلاف الجمعة ص وبعديتهما ش اي وندب ان تكون
الخطبتان بعد الصلاة فلو بدا بالخطبتين اعادهما فان لم
يفعل اساء واجزاته صلاته لان الخطبة ليست شرطا في صحة
الصلاة واليه اشار ص واعيدتا ان قدمتا ش اي ان قرب
والظاهر ان القرب هنا كالقرب الذي يبني معه في الصلاة
وهذا على ان قوله وبعديتهما من المستحب كما هو ظاهر كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)